

القرار رقم (1870) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1750/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/26هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (4) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2004م حتى 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/20هـ كل من:و.....و.....، كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (4) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (1436/2/25هـ) وتاريخ 1436/2/24هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (80) وتاريخ 1436/4/23هـ، كما لا توجد مستحقات بموجب القرار الابتدائي لأن المكلف يرى أنه سدد ضريبة استقطاع بالزيادة ويطلب استردادها، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية للأعوام من 2004م حتى 2006م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً/1) برفض اعتراض المكلف للأعوام من 2004م حتى 2006م من الناحية الشكلية وفقاً للمادة (66/أ) من نظام ضريبة الدخل، لانتهاج المدة الزمنية لحق المكلف في طلب استرداد أية مبالغ مسددة بالزيادة المحددة بخمس سنوات وفقاً للمادة (65/ج) من نظام ضريبة الدخل والمادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قدم طلب استرداد ضريبة الاستقطاع بتاريخ 1435/3/22هـ الموافق 2014/1/23م، أي خلال المدة المحددة في الفقرة (9) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على أن "على المكلف بضريبة الاستقطاع الالتزام بالآتي: ج- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة للتحقق من صحة الالتزام بأحكام الاستقطاع والتي يجب أن يتوافر فيها على الأقل اسم وعنوان المستفيد، نوع الدفعة، قيمتها، المبلغ المستقطع، ويحتفظ بهذه السجلات مع المستندات المؤيدة لها لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدفع، وتمدد فترة الاحتفاظ بالسجلات إذا كان الموضوع لا يزال محل دراسة من قبل المصلحة أو الجهات المختصة حتى إنهاء الدراسة أو صدور قرار نهائي".

ويلاحظ أنه يجب تفسير متطلبات الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمدة عشر سنوات من تاريخ الدفع للجهة غير المقيمة بالنسبة للهيئة لتحديد مدى التزام المكلف بأحكام ضريبة الاستقطاع في سياق أن المكلف له الحق في استرداد ضريبة الاستقطاع خلال عشر سنوات من تاريخ السداد.

وأضاف المكلف أنه يحق استرداد ضريبة الاستقطاع الموردة بالزيادة بغض النظر عن إجراء أو عدم إجراء الربط النهائي طبقا لخطاب الهيئة رقم (9/4695) بتاريخ 1429/9/13هـ الذي ورد فيه ما نصه "أنه في حالة وجود مبالغ مستقطعة مسددة بالزيادة نتيجة أخطاء مادية (حسابية) أو إذا كان استقطاع الضريبة لا يتفق مع مضمون المادة الثامنة والستين من النظام فإنه يمكن المطالبة باستردادها شريطة تقديم طلب استرداد من الجهة المستفيدة مرفقا به المستندات المؤيدة والهيئة على استعداد لدراسته، وبغض النظر عن كون ضرائب الاستقطاع المسددة متعلقة بالسنوات التي هي محل بحث ودراسة من قبل الهيئة ولم يصدر بشأنها ربط نهائي، لأن تاريخ استحقاق ضريبة الاستقطاع والموضح بشكل دقيق في المادة الثامنة والستين من النظام والمادة الثالثة والستين من اللائحة ليس له علاقة بتاريخ تقديم إقرار المقيم والربط عليه".

على ضوء ما ذكر أعلاه فإن للشركة الحق في المطالبة باسترداد ضريبة الاستقطاع للسنوات من 2004م حتى 2006م خلال عشر سنوات من تاريخ السداد، وبالتالي لا يوجد سبب لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لأن هذه السنوات تم الربط عليها منذ مدة طويلة، كما أن المكلف قد اعترض على الربط الضريبي دون الاعتراض على هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة

للأعوام من 2004م حتى 2006م، في حين ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن المادة (72) تنص على أنه "يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره واحد بالمئة (1%) منه عن كل (30) يوماً تبدأ بعد مضي ثلاثين يوماً على مطالبته وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ".

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (1) من المادة (66) تنص على أنه "يحق للمكلف طلب استرداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مستحق عليه بموجب هذا النظام خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة...".

وحيث أن المكلف قدم طلب استرداد الضريبة المستقطعة التي يرى أنها مسددة بالزيادة خلال الأعوام من 2004م حتى 2006م للهيئة بتاريخ 1435/3/22هـ الموافق 2014/1/23م، أي بعد مضي خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة خلال الأعوام من 2004م حتى 2006م.

البند الثاني: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية للأعوام من 2007م حتى 2012م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً/2) برفض اعتراض المكلف للأعوام 2007م حتى 2012م من الناحية الشكلية لعدم وجود ربط من الهيئة يخوله الاعتراض عليه وفقاً للمادة (66/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (1/60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه سدد ضريبة الاستقطاع بواقع 15% على المدفوعات إلى الجهات المرتبطة غير المقيمة بشأن الخدمات الفنية والاستشارية لتجنب فرض المزيد من غرامات التأخير وذلك لعدم صدور توجيهات واضحة في هذا الصدد في ذلك الوقت (خضوع هذه الدفعات للضريبة بواقع 15% أو 5%)، وفي مرحلة لاحقة وعند البت في هذا الأمر من قبل اللجنة الاستئنافية الضريبية بموجب القرار رقم (1129) لسنة 1433هـ والذي أقر خضوع المدفوعات إلى الجهات غير المقيمة ذات العلاقة لضريبة استقطاع بواقع 5% بدلا من 15%، قامت الشركة بتقديم طلب استرداد إلى الهيئة بمبلغ ضريبة الاستقطاع المورد بالزيادة بواقع 10% بناء على أنه يحق استرداد ضريبة الاستقطاع المورد بالزيادة إذا تم سدادها نتيجة خطأ في الاحتساب أو نتيجة تطبيق خاطئ لأنظمة الضريبة، بصرف النظر عما إذا كانت ضريبة الاستقطاع المدفوعة متعلقة بالسنوات تحت فحص الهيئة ولم يتم إجراء رطب نهائية بعد وذلك طبقاً لخطاب الهيئة رقم (9/4695) بتاريخ 1429/9/13هـ.

أما ما ورد في قرار اللجنة من عدم أحقية الشركة في تقديم الاعتراض وفقاً للمادة (66) من النظام الضريبي والمادة (60) من اللائحة التنفيذية للنظام، فنفيد أنه وفقاً للمواد السالف ذكرها يحق للمكلف الاعتراض في حال وجود خلاف بينه وبين الهيئة، وعليه فلا يوجد مبرر لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية من قبل اللجنة الابتدائية.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لأن هذه السنوات لم يتم الربط عليها، كما أن المادة رقم (66/أ) من النظام الضريبي والمادة رقم (1/60) من اللائحة التنفيذية من النظام الضريبي أعطتا المكلف الحق في الاعتراض في حال وجود ربط من الهيئة وهو ما لم يتوفر في هذه الحالة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة للأعوام من 2007م حتى 2012م، في حين ترى الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن المادة (72) تنص على أنه "يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره واحد بالمئة (1%) منه عن كل (30) يوماً تبدأ بعد مضي ثلاثين يوماً على مطالبته وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ".

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (1) من المادة (66) تنص على أنه "يحق للمكلف طلب استرداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مستحق عليه بموجب هذا النظام خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة...".

وحيث قدم المكلف للهيئة بتاريخ 1435/3/22هـ الموافق 2014/1/23م طلب استرداد ضريبة مستقطعة يرى أنها مسددة بالزيادة خلال الأعوام من 2007م حتى 2012م، وتطبيقاً للفقرة (1) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة خلال عامي 2007م و2008م، وذلك لمضي أكثر من خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة.

أما ما يخص الأعوام من 2009م حتى 2012م، وحيث أن طلب المكلف مقدم خلال المهلة النظامية لطلب استرداد المبالغ المدفوعة بالزيادة وهي خمس سنوات من السنة الضريبية المسددة عنها بالزيادة، لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة للأعوام من 2009م حتى 2012م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (4) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة خلال الأعوام من 2004م حتى 2006م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2-أ/ رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة خلال عامي 2007م و2008م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على رفض الهيئة طلب استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة للأعوام من 2009م حتى 2012م، وإعادته إلى اللجنة الابتدائية للنظر فيه موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ

إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،